رب يسر وتمم بالخير بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولا قوة الا بالله وما توفيقي الا بالله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع انبياء الله وملائكة الله ورضي الله عن الصحابة اولياء الله وعن التابعين لهم في دين الله وبعد فاشرح المختصر القدوري جمعة بالفاظ مختصرة وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة اوضحته لذوي الافهام الفاخرة واليم المتقاصرة وسميته الجوهرة النيرة واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الاولى والاخرة سبحانه هو اهل التقوى واهل المغفرة قال الشيخ الامام ابو الحسين كتاب الطهارة الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتب الشيء اي جمعته ومنه الكتابة وهو جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله كتاب الطهارة اي جمع مسائل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وقيل هما غيران وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه وهي به جامعة للشمل محيطة به فقال الشمل ما قالوا لكلمة الجمع انما هو اجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل فيكون لهم مائة من الابل فبان ذكر ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس يسبق الدباغ والتيمم طهارة واعم من هذا عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او ينوب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كما توضوء وغليظة كالغسل ان الطهارة بعض الناس والتمام بالخفيفة لانها اعم واغلب قال رحمه الله

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية بدا بها تبركا ودليلا ومن اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهر ان الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة وسببان المرض والسفر وشرطان الغائط والملامسة وركنان وفرضان تطهير الذنوب واتمام النعمة وفاتحتها مهاموتة شهيدا قال عليه الصلوة والسلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي الاية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة واذ كنتم لان اذا قد دخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امر ربما لا يكون وربما لا يكون والقيام الى الصلوة لا دائم والجنابة ليست بلازمة فانها قد توجد ولا توجد قوله فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى منابت اللحيين طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند الشافعي رحمه الله لا يجب لان غسل ما جاء من غسل الوجه ولم يصل الماء الى تحت حاجبه اجزاه كذا في البنابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمصها في جانب العين والتحذير وجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الرمص كذا في الذخيرة الرمص وسخ العين ومؤق العين طرفها مما يلي الانف وجمعه آماق واللحاظ طرفها مما يلي الاذن واللحاظ بفتح اللام طرفها مما يلي الاذن قوله وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وواحد ما يرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وآلته ان يبدأ في غسل الذراعين من الاصابع الى المرفق فان عكس جاز كذا في المجتبى ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائد فان خلق على العضد غسل ما يحاذي الفرض لما لزمه غسل ما فوقه كذا في البنابيع وفي الغنية للعيني في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والعدن لا يمنع كذا التراب في الاصح والطين لا يمنع والمضاب اذا تجمد يمنع كذا لو صار عجينا وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا يمنع قوله وامسحوا برؤسكم المسح هو الاصابة فلو كان شعره طويلا فمسح عليه ان كان من تحت اذنه لا يجوز وان كان من فوق اجاز ذلك